تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان دراسة مقارنة

د. محمد ميرزاأغا ميرزاأغا
جامعة صلاح الدين / كلية العلوم الإسلامية

الملخص

إن البحث الموسوم ((تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية النافذ في أقليم كردستان دراسة مقارنة)) يبحث في بيان آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة وقانون الأحوال الشخصية في العراق وفي إقليم كردستان العراق النافذ ... وتبين من خلال البحث أن الفقهاء مع إختلافهم في تحديد الزواج بالعمر أو بالأمارة والعلامات الظاهرة على الشاب أو الشابة يتفقون على أن الزواج سنة مؤكدة من خلال النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة لما لهذه السنة من آثار إجتماعية وإقتصادية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة والتي إذا صلحت صلح المجتمع برمته وإذا فسدت فسد وآثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته .

والبحث مقسم إلى ثلاث مباحث ... ففي المبحث الأول يتوضح تعريف الزواج ومشروعيتهُ وفوائده ، وفي المبحث الثاني يبين البحث تحديد سن الزواج عند فقهاء الإسلام والمعاصرين من علمائه ، وفي المبحث الثالث يطلع القاريء على تأريخ وأركان وشروط عقد الزواج . وتحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية .

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد إهتم الإسلام وقانون الأحوال الشخصية بعقد الزواج إهتماماً كبيراً ، وجعل له مكانة متميزة ... وشرعت له قوانين خاصة يختلف عن سائر العقود ، فهو ليس عقداً كسائر العقود ، وإنما هو ميثاق غليظ ، وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها ، لما يترتب عليه من آثار إجتماعية ، وإقتصادية ، وسياسية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، والتي إذا صلحت صلح المجتمع برمته ،

وإذا فسدت فسد ، وآثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته ، ومن محاسن التشريع الإسلامي ، وقانون الأحوال الشخصية الإهتمام بالقاصرين وحفظ حقوقهم ، فقد خصهم بتشريعات وأحكام يبعد كل أنواع الشقاء والتعاسة عن طريقهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وحفظ حقوقهم وتمنع الآخرين من الإعتداء عليها ، مع وجود بعض المآخذ على بعض النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية بهذا الصدد أشرنا إليها داخل البحث .

ومن الجدير بالذكر أن الدعاوى التي تقام على أساس مواد القانون المتعلقة بالأحوال الشخصية تعد من دعاوى الحسبة فلا يجوز التساهل في تطبيقها حرفياً ، وأن تحديد سن الزواج مسألة هامة من مسائل الزواج التي إختلفت فيها الفقهاء وأهل القانون .

أهمية البحث :-

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية :-

١-كون هذه المسألة مثار جدل في واقعنا المعاصر .

٢- لكونها متعلق ببيان الحكم الشرعي والقانوني الذي يراد منه تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، ولاشك أن شرف الموضوع في شرف متعلقيه .

٣- مضمون البحث يعالج مشكلة إجتماعية ، ويصحح مفاهيم خاطئة .

٤- يتعلق الموضوع بفسيولوجية الفرد الذي لم يتوفر عنده العمر المناسب للزواج ، وينتج منه الأضرار النفسية والعضوية والإجتماعية

أهداف البحث :-

١- يهدف البحث إلى التقليل من زواج القاصرين والقاصرات بدون ضرورة .

٢- ويهدف البحث أيضاً إلى توعية أولياء الأمور في مسألة تزويج مولياتهم .

٣- ويهدف البحث إلى الدفاع عما أثير من شبهات حول الحكم في الإسلام في هذه المسألة .

خطة البحث :-

إقتضى البحث تقسمية إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

تناول المبحث الأول : تعريف الزواج ومشروعيته وفوائده .

وفي المبحث الثاني . بين البحث . تحديد سن الزواج عند فقهاء الإسلام والمعاصرين من علمائه .

أما المبحث الثالث . فتحدث عن تأريخ وأركان وشروط عقد الزواج . وتحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية ، وختم البحث بأهم نتائجه .

ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً إنه المنانُ والهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول :- تعريف الزواج ومشروعيته وفوائده

أولاً : تعريف الزواج لغةً وإصطلاحاً

أ – تعريف الزواج لغةً :-

إستعملت كلمة الزواج في اللغة العربية بمعنى الإقتران والإزدواج وكلها بمعنى واحد ، فالزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء ، كأن تقول زوّجت الشيء أي أقترنته به جعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين،قالتعالى : [وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ][١] . فالزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها ، وهو الفصيح[٢].

ب – تعريف الزواج إصطلاحاً

إختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج ، وسأذكر بعضاً من هذه التعريفات بحسب ما جاء عند المذاهب الأربعة ، بشكل موجز منها :

عند الحنفية : هو عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً ، أي : يفيد إستمتاع الرجل من إمرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [٣].

عند المالكية : عرف الدردير النكاح بقوله ((وهو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)) وشرح الصاوي هذا التعريف بأن معنى (لحل تمتع) أي إستمتاع وإنتقاع وتلذذ ، ومعنى(بأنثى) وطأ ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك . ومعنى (غير محرم) أي بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم ، وقوله (مجوسية) : أي لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة ، وقوله (أمة كتابية) أي لا يصح عقد على الأمة الكتابية بخلاف الحرة الكتابية [٤].

عند الشافعية : عرف الشربيني الخطيب النكاح بأنه ((عقدٌ يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٥]. فهو مالك ، لأن ينتفع لا للمنفعة))[٦].

عند الحنابلة:((وهو عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أمر أو تزويج أو ترجمته [٧]، وعرفه غيره بأنه عقد يفيد إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع)) [٨].

والتعاريف كلها متقاربة في المعنى ، تدور حول هذا المعنى وإن إختلف التعبير ، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج هو:عقد وضع شرعاً ليفيد ملك إستمتاع الرجل بالمرأة وحل إستتماع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً [٩] .

وقيل الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة و تعاونهما و يبين ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات[١٠].

أما تعريف الزواج في القانون العراقي القديم والكوردستاني المعدّل فيمكن أن نلاحظه فيه – إضافة إلى ما أورده الفقهاء في تعريفاتهم السابقة من جوانب مادية ومعنوية – تحديد واضح لإنشاء رابطة للحياة الأسرية للإنجاب وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) عقد الزواج في الباب الأول – فقرة الزواج والخطبة المادة (٣) الفقرة (١) ما نصه : ((الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))[١١].

وفي قانون التعديل الثامن عشر في إقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨م) جاء في تعريف الزواج بأنه : ((عقد تراضي بين رجل و إمرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً ، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون))[١٢].

وقد جاء هذا التعريف الكوردستاني واضحاً وشاملاً لروح الموقف القرآني والإسلامي في مشروع الزواج كما سنوضحه تباعاً في البحث ، حيث أكد الله سبحانه في القرآن الكريم على أن الزواج الحقيقي يجب أن يكون فيه المودة والرحمة قال تعالى : [وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] [١٣]. فالرحمة من الرحمن والمودة من القلب ، أي الزواج الحقيقي يجب أن يكون فيه مودة قلبية ورحمة ربانية كي تنشأ أسرة مستقرة مسالمة . كذلك فالتعريف الكوردستاني يعترف بأحقية المرأة في تقدير موقفها من الزواج فهو تراضي بين الرجل و المرأة ، وهو ما جاء نصه في السنة النبوية المطهرة من الزواج بالإكراه باطل وأنه يجب أن يؤخذ رأي المرأة في زواجها فإن أبت فلا زواج لها ولا يحق لولي أمرها أن يزوجها بالإكراه كما سيرد تفصيل ذلك لاحقاً .

كذلك جاء التعريف الكوردستاني متطابقاً مع روح تعريف الفقهاء المسلمين القدامى أكثر مما جاء في تعريف القانون العراقي القديم عندما حدد مفهوم الزواج بأكثر من أن تكون غايته لأكثار النسل ، حيث إعتبره عقد تراضي بين إمرأة ورجل يحل كلٌ منهما للآخر وليس كما جاء في نص القانون العراقي (تحل له شرعاً) ، وهذا العقد التراضي الذي يجب أن يكون فيه مصلحة الطرفين (الرجل والمرأة) ورد ذكره في تعريف الفقهاء المسلمين القدامى ومنهم الشيخ البهوتي الفقيه الحنبلي الذي جاء في تعريفه ((أن الزواج عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع))[١٤] .

ويفهم من تعريف الزواج السابق ما يلي :-

هكذا بادر البرلمان الكوردستاني بالتعديلات بما تنسجم مع الواقع الجديد وإحتياجاته المنطقية وألغى التمييز – المصطنع –[١٥] ما بين المرأة والرجل وعالج العنف القانوني في التشريعات العراقية وإتفق في تعديلاته مع المعايير الدولية وبالأخص إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولهذا عدل الفقرة السابقة عندما جعل الزواج عقد تراضي بين إمرأة ورجل يحل كلٌ منهما للآخر شرعاً غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة[١٦].

على العموم يفهم من التعريفين السابقين الأمور التالية[١٧].

أولاً- أن عقد الزواج كباقي العقود له صفة مدنية ولا يحتاج إلى طقوس دينية أو مكان و رجل معينين مثل بعض الأديان ، فمتى توافرت شروطه أنتجت آثاره كاملة .

ثانياً- أن الزواج المقصود عقد بين رجل وإمرأة حصراً ، فيخرج منه ما يجري في بعض بلدان الغرب زواج المثل .

ثالثاً- أن هذا العقد شرع ليكون دائمياً وغير قابل للتوقيت ما دامت الحياة المشتركة غاية له .

رابعاً- أن عقد بهذا الشكل لا بد أن تتوافر فيه عناصر الرضا وإلا فهو غير صحيح [١٨].

ثانياً : مشروعية الزواج

مما هو واضح أن الزواج غريزة إنسانية عرفها البشر منذ أوائل نشأته على الأرض ، وقد عرفت المجتمعات البدائية الزواج وتكوين الأسرة منذ الآف السنين ، كما عرف الإنسان القديم أهمية الزواج في تكوين الأسرة ولأجل الإنجاب . وقد جعل الله تعالى

في هذا الزواج غريزة خاصة فيها من المتاع ما ينجذب إليه الأنثى والذكر لأجل الحفاظ على النسل الإنساني ، و لولا هذه الغريزة لإنقرض النسل الإنساني أو لأصبح على أقل تقدير العالم منحسراً لقلة أعداد السكان بسبب الأمراض والحروب وقلة الجماع !!

وفي الدين الإسلامي جاء ما يؤكد شرعيته ويدعو إليه ، فقد أصبح سنة مؤكدة من سنن سيدنا محمد (ﷺ) وباباً من أبواب الإبتعاد عن المحرمات والفواحش التي تؤدي إلى خلخلة البناء الإجتماعي للدول . فالزواج يؤدي إلى قيام الأسرة وإستقرار الأفراد والخروج بالمجتمع من الحالة البهيمية إلى الحالة الإنسانية المستقرة ، بعيداً عن إستخدام المرأة كمتاع لإشباع رغبات الذكور من البشر مما هو معمول به في مجتمعات الجاهلية في القديم و الحديث .

وقد جاء الأصل في مشروعية الزواج في الإسلام في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٩]

وفي السنة النبوية المطهرة جاءت أحاديث كثيرة تحث على الزواج وبناء الأسر وتحث الشباب القادرين والمتمكنين على الزواج لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع ومن ذلك نشير إلى قوله (تعالى) :((يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٢٠].

كذلك ورد في أحاديث رسول الله (ﷺ) ما يشجع على الزواج ويرفض الرهبانية التي خارج سياق الفطرة الإنسانية فقال (ﷺ) عن نفسه لبيان هذا الموقف قوله : ((إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢١]،ومن إستقراء جميع كتب الفقه الإسلامي يبدو واضحاً أن فقهاء المسلمين أجمعوا على أن النكاح والزواج مشروع من لدن الرسول (ﷺ) ومؤكد عليه إلى يومنا هذا ، وسوف يبقى مشروعاً للبشر مادام هناك ذكر وأنثى على وجه الأرض وهو مشروع موجود للبشر حتى في العالم الآخر حيث يوجد الزواج والنكاح في الجنة وهو من خصائص المؤمنين .

ثالثاً : فوائد الزواج وأهميته .

للزواج والنكاح فوائد كثيرة معنوية ومادية ، وتبتدء العلاقة بالنكاح ثم يأتي الزواج بعد ذلك ، فالأصل هو عقد نكاح وليس عقد زواج وبعد عقد الزواج يبدأ التداخل وتكوين الأسرة بين الطرفين فإذا تم الأمر بالعلاقة الحسنة والصدق والوفاء بين الطرفين ودخلت بينهما المودة والرحمة يكون الزواج . والزواج من الإزدواج حيث يزوود الذكر والأنثى من الناحية النفسية والعقلية ثم الجسمية بالنكاح ، وربما يبقى عقد النكاح مستمراً بين إثنين سنوات طوال ولا يكون بين الزوجين سوى تلك العلاقة المادية ، وربما ينتقل الزوجين إلى مرحلة الإزدواج فيكون بينهما زواج حقيقي ألفةً ورحمةً ومودةً على كافة المستويات و عندها تكون الأسرة السعيدة المستقرة التي تبقى في الحياة الدنيا و في الآخرة كما جاء في القرآن الكريم : [أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ] [٢٢]. ثم تلحق بهم ذرياتهم فتكون الأسرة المستقرة المؤمنة في الدنيا وتنتقل هذه الأسرة بكامل أعضائها للحياة في عالم البرزخ ويوم القيامة . ولهذا الزواج فوائد كثيرة نشير إلى بعضها وهي :

أ- الحفاظ على النسل وإبقاء الجنس البشري على الأرض ، وهو من المقاصد – المهمة للنكاح ، وقد خلقت الشهوة في الإنسان فضلاً من الله تعالى عليه لتستدام هذه العملية فيكون بها الولد ، وتكون بها
المودة بين الزوجين !! [وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا] [٢٣]. وقد جاء في قول النبي (ﷺ) : ((تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة))[٢٤] . وهكذا يكون الولد هو المقصود بالفطرة من النكاح وكانت الشهوة هي الباعثة عليه ، ولذلك فالنكاح فلاحة وحراثة وقد خلق الله تعالى آلات عديدة وأجهزة محكمة عند الذكر والأنثى من أجل إنجاح عملية الحراثة هذه والحصول على الأولاد ، والذرية من جهة أخرى تبقي نسل الزوجين على الأرض وتحافظ إسم العائلة وتثبيت الزوجين بعد وفاتهما إن حافظا على إستقامة أولادهما ، حيث مما ينفع الرجل بعد موته ولد صالح يدعو له كما جاء في الأثر النبوي الكريم [٢٥].

ب- يفيد الزواج والنكاح التحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة الجامحة ، فإن الشهوة إذا هاجت تؤثر في سلوكية الرجل وإستقامته وربما تدفعه إلى الإنحراف ، وبالزواج والنكاح

ينهي الإنحراف في المجتمع [٢٦]. ولذلك أوصى رسول الله (ﷺ) الشباب غير القادر على الزواج بالصوم –كما مرت ذكره– للحفاظ على إستقامة الشباب وعدم وقوعهم في المحرمات بسبب تلك الشهوة !

جـ– ومن فوائد الزواج أيضاً ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والتعامل بالإيجابية وبموافقة الشرع بين الزوجين ، مما يطمئن النفس ويعين الإنسان على عبادته وإنجاز أعماله[٢٧]. فلو بقي الإنسان مستمراً في إيداء عباداته وأعماله اليومية من دون إنقطاع لحدث الملل ولجنحت النفس إلى عدم الإبداع في العمل وفي النكاح ما يدع إلى سكن النفس ولذلك جاء في سورة الأعراف قوله تعالى : [وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا][٢٨] . وقد ورد عن الشيخ الداراني قوله : (أن الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، لأنها تفرغك للآخرة) وجاء هذا التفريغ بتدبيرها للمنزل وبقضائك للشهوة معها[٢٩] .

د– يشعر الزواج المؤمن الصادق بأُحدية الله سبحانه فهو وحده مستثنى من الزوجية ، فكل شيء مخلوق على الأرض من زوجين إثنين – إلا حضرته تعالى فهو واحد لا شريك له ومنفرد به أحديته ، قال تعالى : [وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا][٣٠] . فيتذكر المؤمن بالزواج أُحدية الله تعالى ويعلم أن خالق الأزواج فرد ... وتر ليس كمثله شيء !! [٣١] .

هـ– ومن فوائد النكاح المهمة أنه يحافظ على بقاء الأسرة مستقرة – ويعمد إلى إنهاء المشاكل الأسرية ، والحفاظ على رعاية الأسرة ورعاية الأولاد . فكثيراً من المشاكل الأسرية تنتهي بلقاء الزوجين ولذلك أوصى سيدنا محمد (ﷺ) أن يكون هجر الزوجة في فراش الزوجية ، وجاء في القرآن الكريم :[وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ][٣٢].إذ بعد حدوث المشكلة بين الزوجين يستوجب عليه عدم ترك زوجته في فراشها للشيطان ولدوافعها النفسية ، ويجب عليه أن يبقى في فراش الزوجية ، ليكون ذلك البقاء وسيلة للتقارب ثم يكون بعدها ما بين الذكر والأنثى لتنتهي بعد ذلك المشاكل بين الزوجين ويبدء اليوم التالي بالتفرغ للأعمال وتربية الأولاد ، وبذلك فالنكاح وسيلة للصبر على مشاكل الزوجة وتربية الأولاد!! .

المبحث الثاني:- تحديد سن الزواج عند فقهاء الإسلام والمعاصرين من علمائه .

أولاً: تحديد سن الزواج عند فقهاء الإسلام بالسنين والأمارات

إختلف الفقهاء في تفسير قوله تعالى:[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ][٣٣]. ومعنى هذه الآية هو الصلاحية للزواج أو المال كما ذكر المفسرون [٣٤]. لذا إقتضى على أن تكون المبحث الثاني لبيان بلوغ الذكر والأنثى بالسنين ، أو العلامات فقد خصصت المطلب الأول لبيان البلوغ بالسنين ، والمطلب الثاني خصصته لبيان البلوغ بالعلامات . والبلوغ : قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية [٣٥].

أ- البلوغ بالسنين :-

إختلف الفقهاء في البلوغ بالسنين على قولين :

القول الأول :

سن بلوغ الفتى ثمان عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة،وهو قول أبي حنيفة [٣٦] . حيث يقول ((ثماني عشرة سنة في الغلال وسبع عشرة في الجارية))[٣٧]. وهناك رواية أخرى عن الإمام أبو حنيفة بأنه يرى في الغلام تسع عشرة سنة قيل المراد في ذلك هو (أن يطعن في التاسع عشرة فلا إختلاف بين الروايتين ، لأنه لا يتم ثمانية عشر سنة إلا ويطعن في التاسع عشرة)[٣٨]. والمالكية في المشهور يرون بأنه يكون بلوغ الصغير بتمام ثماني عشرة ، وقيل بالدخول فيها [٣٩]. فقد ورد في التاج والإكليل لمختصر خليل ما نصه : و أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم ، حيث أن المشهور كما بينه المازري أنه ثمانية عشر عاماً[٤٠].

القول الثاني :

سن البلوغ للفتى والفتاة هو خمس عشرة سنة ، وهو قول الشافعي والزيدية [٤١]. حيث قال : والبلوغ يحصل بإستكمال خمس عشرة سنة قمرية [٤٢]. ومذهب الحنابلة [٤٣]. كالشافعية تماماً .

الأدلة :-

أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي ثمان عشرة سنة بأدلة من الكتاب ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

١- الدليل من الكتاب :-

فقد إستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز قـــــــــــــــولـه تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ] (٤٤).

وجه الدلالة :-

فقد إستدل الإمام أبي حنيفة والإمام مالك (رحمهما الله) بهذه الآية بحصول البلوغ بثمان عشرة سنة هو الرشد والصلاح ، ولا يتحقق ذلك إلا في هذه السن ، لأنه إنما يقع اليأس عن الإحتلام الذي علق الشرع الحكم بهذه السن (٤٥)، هكذا قاله إبن عباس (رضي الله عنهما) حيث فسر الآية : بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثماني عشر سنة (٤٦).

٢- الدليل من المعقول :-

كما إستدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول ووجهه : إن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو إتفاق ، ولا توقيف في ما دون هذا ، ولا إتفاق (٤٧).

أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدل أصحاب هذا الرأي على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة بأدلة من السنة النبوية ، منها :-

١- ما روي عن إبن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : (أن رسول الله (ﷺ) عرضه يوم أحد وهو إبن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة فأجازني) (٤٨). وفي صحيح إبن حبان :(عرضت على النبي (ﷺ) يوم أحد وأنا إبن أربع عشرة سنة ولم أحتلم فلم يقبلني ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن خمس عشرة سنة فقبلني)(٤٩).

وجه الدلالة :-

إنه لما فرض الله الجهاد على المسلمين ، أبان رسول الله (ﷺ) أنه على من إستكمل خمس عشرة سنة ، بأن أجاز إبن عمر عام الخندق وهو إبن خمس عشرة سنة ورده عام أحد وهو إبن أربع عشرة سنة (٥٠).

وقد اعترض على هذا الإستدال بأوجه :-

الوجه الأول :- أن النبي (ﷺ) أجاز ذلك لما علم (عليه السلام) أنه إحتلم في ذلك الوقت ، ويحتمل أيضاً أنه (ﷺ) أجاز ذلك لما رآه صالحاً للحرب محتملاً له على سبيل الإعتياد للجهاد ، كما أمرنا بإعتبار سائر القرب في أول أوقات الأماكن وإحتمال لها ، فلا

يكون حجة مع إحتمال ، وإذا أشكل أمر الغلام المراق في البلوغ فقال : (قد بلغت يقبل قوله ويحكم ببلوغه ، وكذلك الجارية المراهقة ، لأن الأصل في البلوغ هو الإحتلام)[٥١].

الوجه الثاني :- أن رسول الله (ﷺ) لم يقل أني أجزتهما من أجل أنهما إبنا خمس عشرة سنة فإن ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه ويمكن أن يجيزهما يوم الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد[٥٢].

الوجه الثالث :- أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكملا معا خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران هذا إبن خمسة عشر عاماً فبطل التعلق بهذا الخبر جملةً [٥٣].

و يمكن الجواب على ذلك :-

بأنه ليس هناك نص على السن التي يحصل بها البلوغ إذ لم يكن هناك علامة من العلامات التي ذكرها الفقهاء ، فإن لم يكن هذا الحديث دليل على أن البلوغ يحصل ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة ، يكون أي عدد من السنين يذكر بعد ذلك كسن للبلوغ دعوى لا دليل عليها فلا يصح الأخذ به . فهذا السن هو الأقرب للحقيقة ، والغالب أن البلوغ يحصل عند هذا السن [٥٤].

٢- كما إستدلوا بما روي عن أنس بن مالك (ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال : ((إذا إستكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود)) [٥٥].

وجه الدلالة :-

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يثبت للشخص ما له عليه إذا بلغ خمس عشرة سنة ، فيكون هذا السن هو سن البلوغ .

وقد اعترض على هذا الإستدلال

بأن هذا الحديث لا يصح الإستدلال به لأنه ضعيف ، وذلك لأن الإسناد فيه خلل كما ذكره البيهقي بنفسه في سننه الكبرى .

ب – البلوغ بالأمارات :–

١– عند مالك يكون البلوغ بالأمارات الدالة عليه كغلظ الصوت وإنشقاق أرنبة الأنف وكذا نهود الأنثى (٥٦).

٢– يكون البلوغ بالأمارات أيضاً عند الشافعي كإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط (٥٧).

ولأن الأمارات غير منضبطة وغير مضطردة وغير مستقرة وتختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فإن الفقهاء يعتدون بالسن الأدنى للزواج وإن أجازوا زواج الصغير على وجه الإستثناء .

٣– ويذهب الإمام داود الظاهري إلى أنه لا بلوغ بغير إحتلام ولو بلغ أربعين سنة (٥٨).

الرأي الراجح :–

بين الله سبحانه وتعالى العلامة التي يمكن للشخص أن يكون محلاً للزواج وذلك في قوله تعالى : [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ] (٥٩). وهذه الآية نص في إشتراط البلوغ والصلاحية للزواج كما قرر المفسرون الثقاة ، ولم يترك هذا الأمر من غير تنظيم ، كما أن الفقهاء قد إتفقوا على أن بلوغ الزواج يكون بالسن أو بعلامات البلوغ ، وأن البلوغ بالعلامات غير منضبط ، ويتفاوت بتفاوت الأشخاص والأمكنة ، ويتعذر جعل علامات البلوغ حكماً عاماً على جميع المكلفين ، ولذلك فإن البلوغ بالسن هو الذي يصلح لأن يكون حكماً عاماً على المكلفين كافة .

ثانياً :– تحديد سن الزواج عند الفقهاء المعاصرين

إختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد السن الأدنى للزواج على قولين :

القول الأول : لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج وإستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١– قوله تعالى:[وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ] (٦٠) . فقد نصت هذه الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة ، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ ، ويكون زواجها بغير إذنها لأنها ليست من ذوات الإذن فعلا عبرة بإذنها (٦١) .

ويعترض هذا الإستدال بأن الآية الكريمة لم تنص على الصغيرة صراحة ، فليست الآية نصاً في المسألة،لأن النص في المسألة هو قوله تعالى:[حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ] (٦٢). وقد ذكرنا تفسير العلماء لها ، وأنهم قد ذهبوا إلى تحديد السن الأدنى للزواج ، كما أن إبن شبرمة وعثمان البتي وإبن علية وأبا بكر الأصم وغيرهم قد ذهبوا إلى عدم صحة زواج الصغيرة وحجتهم قوله (ﷺ) : (لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن) (٦٣) .

عند مذهب الأباضية : ليس في الإسلام تحديد لسن الزواج بعد البلوغ فالمهم هو أن يكون الزوج بالغاً يقدر على جماع المرأة ، عاقلاً يقدر على الإنفاق عليها وأن تكون هي بالغة عاقلة تعرف واجبات الزوج وعقلها يعرف من صلاتها وتطهرها من حيضها وقدرتها على الطهر وتنظيف المنزل وغسيل الملابس وغيرها من واجبات الزوجية .

و الله لم يجعل للعقل سن محددة بعد البلوغ ولذا طالب الكبار أن يختبروا قدرة الصغار البالغين العقلية كل فترة- والمراد بالصغار هنا اليتامى- حتى يعطوهم أموالهم للتصرف فيها وفي هذا قال تعالى في سورة النساء : [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] (٦٤) .

ومن ثم لا تجوز خطبة الأطفال قبل البلوغ وأما بعد البلوغ فيختبر الطفل حتى تثبت قدرته العقلية على الإنفاق السليم ويكون لديه المال الذي يدفعه كمهر للزوجة كما لا بد أن يكون لديه عمل ينفق منه على الزوجة وإلا فلا يجوز تزويجه حتى وإن تعهد وليه بالإنفاق على الزوجة (٦٥) .

إذاً فموانع الزواج هي :

أ- السفه وهو عدم القدرة على الإنفاق السليم .

ب- إنعدام المال أو قلة المال الذي ينفق منه الإنسان بحيث لا يكفي للإنفاق على الزوجة .

ج- عدم القدرة على الجماع .

د- عدم بلوغ سن الزواج .

والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ وإن تم حمله على البالغات فذلك خروج إلى المجاز ، وروي أن قدامة مضعون زوج إبنة أخيه من عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) فرفع ذلك إلى النبي (ﷺ) فقال : ((إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها))(٦٦) .

كما إستدل الذاهبون إلى عدم جواز زواج الصغير بأن الولاية على الصغير مبنية على منافع الصغير وأن تزويجه ليس فيه فائدة له لا طبقاً ولا شرعاً نظراً لعدم إحتياج الصغير إلى الزواج لا سيما وعقد الزواج دائم تستـــــمر أحكامه وآثاره بعد بلوغ الصغير وذلك لا يجوز [٦٧] .

كما أن الفقهاء المتقدمين الذين ذهبوا إلى زواج الصغير قد إشترطوا في هذا الزواج شروطا كثيرة منها :-

أ- أن يكون الولي العاقد هو الأب أو أب الجد عند بعضهم .

ب - أن لا يكون بين الأب و إبنه الصغير عداوة ظاهرة .

ج - أن يكون الزوج كفؤ للصغير .

د - أن تكون للصغير مصلحة في الزواج .

هـ- أن لا يزوج الصغير بمن يتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم [٦٨] .

وفي ذلك دليل على أن زواج الصغير مقرر على سبيل الإستثناء عند من يذهب إلى جوازه للظروف والإعتبارات السالف ذكرها ، ولذلك فقد أجاز هؤلاء فسخ الزواج إذا ما بلغ الصغير .

٢- قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : تزوجني النبي (ﷺ) وأنا إبنة ست وبني بي وأنا إبنة تسع)[٦٩].فهذه سنة عملية ثابتة عن النبي (ﷺ) وتحديد سن أدنى للزواج يخالف هذه السنة .ويعترض على هذا الإستدلال بأن إبن شبرمة وعثمان البتي وإبن علية وأبي الأصم وغيرهم يذهبون إلى زواج عائشة (رضي الله عنها) لا يعد من السنة العملية[٧٠] .

٣- قام الإمام علي (كرم الله وجهه) بتزويج إبنته أم كلثوم لعمر (ﷺ) وكانت أم كلثوم صغيرة لم تبلغ بعد وتحديد سن الأدنى للزواج يخالف ذلك .

ويعترض على هذا الإستدلال بأن غرض الفاروق (رضي الله عنها) من هذا الزواج إلتماس بركة آل البيت حسبما هو ثابت في قصة هذا الزواج [٧١] .

٤- تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي(ﷺ) وكأنه تزوج عائشة قبل إكتمال نموها وبلوغها السن المعتبرة ، بل ذهب أحد فقهاء الشيعة في البحرين (الشيخ عيسى قاسم) إلى القول بأن تحديد سن الزواج هو نقض لعقد زواج النبي (ﷺ) من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) [٧٢].

ويعترض على هذا الإستدلال بأنه سبق القول أن زواج النبي (ﷺ) من عائشة (رضي الله عنها) من خصوصيات النبي (ﷺ) وليس سنة عملية ينبغي الإهتداء والإقتداء بها ، والواقع يشهد أن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا لم يزفوا بناتهم إلى أزواجهن عند بلوغهن ست سنين ، ولو كان الزواج في هذه السن سنة لحرص الصحابة والتابعون وتابعيهم إلى يومنا هذا على الإلتزام بهذه السنة ، بل أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز زواج الصغير ذهبوا إلى ذلك على سبيل الإستثناء ، ولذلك إشترطوا لصحته شروطا كثيرة كما أنهم جعلوا عقد زواجه في هذه الحالة موقوفاً على إجازة الصغير عند بلوغه ، فللصغير أن يفسخ هذا الزواج عند بلوغه كما هو الحال في مذهب الزيدية والحنفية ، لأن رضاء الصغير بالزواج وبغيره لا يعتد به شرعاً لأنه صادر من غير أهل ، في حين ذهب بعض الفقهاء كعثمان البتي وإبن شبرمة وإبن علية وأبي الأصم إلى عدم صحة زواج الصغار مطلقاً وأن العقد الذي يبرمه أولياؤهم نيابة عنهم يعد باطلاً وقد سبق أن ذكرنا أسانيدهم في هذا الشأن .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء من المعاصرين إلى جواز وضع حد أدنى لتحديد سن الزواج وكما يأتي :-

١- الشريعة الإسلامية إكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته النبيلة كتحصين الفروج والحفاظ على النسل وبناء عائلة صالحة تكون لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي ، ولم يحدد الفقه الإسلامي سن الزواج ، وترك ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وإذا إقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد حد أدنى للزواج فلا حرج من ذلك ولا يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية [٧٣].

وقد إعترض الذاهبون لعدم جواز وضع الحد الأدنى للزواج على هذا الإستدلال بالقول : أن في زواج النبي (ﷺ) من عائشة (رضي الله عنها) وزواج عمر (رضي الله عنه) من أم كلثوم بنت الإمام علي (كرم الله وجهه) وغير ذلك من الزيجات ما يدل على عدم جواز تحديد سن الزواج .

ويجاب على هذا الإعتراض بالقول أن زواج النبي (ﷺ) من عائشة (رضي الله عنها) من خصوصيات النبي(ﷺ)، أما زواج الفاروق من أم كلثوم (رضي الله عنها) فقد كانت الغاية منه رغبة الفاروق (ﷺ) في إلتماس بركة آل البيت .

أما نحن فنعترض على هذا القول بأنه لم يرد في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج ، فالثابت عندنا أن الفقهاء قد حددوا وقت الزواج بالسنوات و كذا بالعلامات ، وذكروا أن التحديد بالسن أضبط وأن الأصل في الزواج أن لا يتم إلا عند البلوغ .

٢- زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج ، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى و الفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في إختياره و قد لا يتفق معه في الزواج و الأخلاق والطباع و قد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً ، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في إختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة[٧٤].

٣- في العصر الحاضر لا يكتمل نمو الإنسان الجسدي والعقلي والنفسي قبل سن الثامنة عشرة ، ويترتب على حمل الفتاة قبل هذا السن أضراراً بالغة بها وبالجنين والوليد وأنها تكون من جراء ذلك هي ووليدها عرضة للوفاة أو للأمراض المزمنة والخطيرة حسبما يذكر الأطباء الثقاة العدول حسبما تظهره الإحصائيات الرسمية عن نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات ومواليدهن .

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية تحرم الضرر والإضرار وتدعو إلى رفع الضرر وإزالته ، ومن ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يزال) ، وقد قرر الفقهاء أنه يحرم على ولي الصغيرة أن يمكن الزوج من الصغيرة إذا كانت غير صالحة للوطء كما يحرم على الولي أن يأمرها بذلك لأن النصوص الشرعية قد وردت في الشريعة الإسلامية السمحاء تحرم الإضرار بالغير أو التسبب في إحداث الألم به وتوجب على الإنسان أن يحترم بدن غيره ، ومن هذه النصوص قوله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار) [٧٥]. ووطء الصغيرة التي لا تصلح له غير مأذون به شرعاً [٧٦]. ويعترض الرافضون لتحديد سن الزواج على هذا إستدلال بأن النبي (ﷺ) قد تزوج بعائشة (رضي الله عنها) وهي صغيرة ودخل بها وهي في التاسعة من عمرها ولم تحدث لها أية أضرار ولم تحط بها أية أخطار وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعد الصحابة الكثير . ويجاب على هذا الإعتراض : بأن زواج النبي (ﷺ) من عائشة (رضي الله عنها) من خصوصيات النبي (ﷺ) كما أنه من الثابت أن عائشة (رضي الله عنها) لم تحمل ولم تلد أثناء زواجها من النبي (ﷺ) وذلك يؤيد خصوصية هذا الزواج .

٤- الأطفال قبل سن الثامنة عشرة في العصر الحاضر يكونوا في مراحل الدراسة وهم عالة على أهلهم في هذه السن ويخضعون لإشراف ورعاية أهاليهم ولا يحسنوا الإختيار ، وليس لدى الأطفال في هذه السن القدرة والخبرة على تحمل مسؤوليات وإعباء الزواج وتربية الأطفال وهذه المسؤوليات عظيمة وجسيمة لا يقوم بها إلا الرجال ويعجز الأطفال عن القيام بها، ولذلك يكون الزواج في هذا السن عرضة للفشل حيث ينتهي بالطلاق وهو أبغض الحلال عند الله والإحصائيات تدل على ارتفاع نسبة الطلاق بين الأزواج من صغار السن .

٥- إن زواج الصغار ينتشر غالباً في أوساط الأسر الفقيرة والأمية ، كما أن الباعث على هذا الزواج في أحيان كثيرة هو تخلص بعض هذه الأسر من بناتها الكثيرات ، وفي أحيان كثيرة يكون طالب الزواج من الصغيرات الفقيرات من كبار السن ، ولذلك فهذا الزواج لا يحقق الغايات والحكم التي إبتغتها الشريعة الإسلامية من الزواج .

المبحث الثالث :- تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية .

أولاً: نبذة تأريخية عن قانون الأحوال الشخصية والتعريف به

ماهية القانون وتأريخ تدوينه وتعريف (قانون الأحوال الشخصية)

نبذة تأريخية :-

مصطلح (الأحوال الشخصية) إصطلاح دخيل إبتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة تنازع القوانين ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدري باشا المعروف بـ(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية). وقد ورد في مقدمته أنه (يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته) [٧٧].

بدأت حركة التقنين بالمعنى المعاصر في أواخر العهد العثماني في مجال القانون المدني ، بصدور مجلة الأحكام العدلية عام (١٢٩٣هـ) . وأصبحت المجلة قانوناً مدنياً عاماً تضم مجال المعاملات المدنية والتجارية ومفردات القانون المدني منتخباً من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات للفقه الحنفي ، المذهب الرسمي للدولة العثمانية ، ويرجع القضاة إلى نصوص الفقه فيما لا نص عليه ، وقد رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأي واحد[٧٨]. وإنتهى القانون بإنتهاء دولة الخلافة .

في عام (١٩٣٣م) جرت محاولة أخرى لإصدار قانون الأحوال الشخصية ، قام بها التدوين القانون ، ووضعت لائحة لهذا المشروع ، غير أنها تعثرت .

وفي عام (١٩٤٥م) أصدرت وزارة العدل العراقية أمراً بتشكيل لجنة من أربعة أعضاء عهدت إليها وضع لائحة قانون الأحوال الشخصية ، وقد تم إنجاز هذا المشروع ، إلا أن اللجنة لم تتمكن من تجاوز المادة (٧٧) من القانون الأساسي العراقي (١٩٢٥م) ، والتي كانت تنص على أن (يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام خاصة ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين مع بقاء القاضيين السني والجعفري في مدينتي بغداد والبصرة) [٧٩].

وفي سنة (١٩٥٨م) ألفت وزارة العدل العراقية بأمرها المرقم (٥٦٠) بتأريخ ٧ شباط (١٩٥٩م) لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية إستمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة ، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية ، وما إستقر عليه القضاء الشرعي في العراق [٨٠]. وتعرض القانون إلى عدة تعديلات أثناء زمن البعث تتعلق بالميراث والزواج والتفريق القضائي وغيرها ، ولكن هذا القانون شأنه شأن سائر القوانيين الأخرى قد طرأت عليه عدة تعديلات وتطورات [٨١].

في إقليم كوردستان جرت عدة تعديلات على هذا القانون وعلى مرحلتين في المرحلة الأولى منذ عام (١٩٩٢م) إلى (٢٠٠٤م) والتعديل الآخر منذ عام (٢٠٠٤م) إلى (٢٠٠٩م) .

الأحوال الشخصية :-

هي عبارة عن كلمتين هما (الأحوال) و (الشخصية) ، والأحوال جمع حال ، فجاء في لسان العرب : (حال ... كينة الإنسان وهو ما كان عليه من خير أو شر يذكر ويؤنث والجمع أحوال ... والحال الوقت ... وغير ذلك) [٨٢]. والمعنى المقصود هنا هو : بيان حال الإنسان وصفته وما عليه من خير أو شر ونحو ذلك كما يفهم مما سبق .

وكلمة الشخصية جاءت من شخص والشخص في اللغة : جاء في لسان العرب مشتق (شخص) بمعان عدة ، كلها تنوه إلى صفات الفرد[٨٣]. فتعني شخص الإنسان وما يتميز به من صفات خلقية وخلقية بصور تتميز به عن غيره .

فمصطلح الأحوال الشخصية : هي الأحكام والمباديء والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة ، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج ، والمهر ، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها ، والطلاق والتفريق القضائي بين الزوجين ، والخلع ، والنسب ، والرضاع ، وحضانة الأولاد ، والميراث ، والوصية والوقف ، وجميع التصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت[٨٤].

ثانياً : أركان الزواج وشروطه في القانون العراقي

١- أركان الزواج قانوناً :-

نصت المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول الأخر) فيرى محمد زيد الأبياتي في كتابه (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) أن أركان عقد الزواج هي الإيجاب والقبول [٨٥]. ويقول القاضي مصطفى مختار أن هناك ركن آخر وهو الحل بين الزوجين ، ويقول : لأن العقد بين رجل وإمرأة لا تحل شرعاً فهو باطل ، ويشمل الحل بينهما أن تكون الزوجة من غير محارم الرجل وأن يكون الرجل مسلماً لأنه لا يحل للمسلمة الزواج من غير المسلم[٨٦].

٢- شروط الزواج :-

نصت المادة (٦) لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة فيمايلي :-

أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

ب- سماع كل من العاقدين كلاهما الآخر وإستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج .

ج- موافقة القبول للإيجاب .

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .

هـ - أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة [٨٧].

انتقدت هذه المادة من قبل بعض الشراح من ناحيتين :

أولاً : أنها لم تكن موفقة في تغطية الشروط الشرعية لعقد الزواج .

ثانياً : أنها سوت بين شروط الإنعقاد وشروط الصحة ، فإعتبرت العقد باطلاً إذا تخلف من شروط أي منهما ، مع أن هذا غير صحيح لأن تخلف شرط من شروط الإنعقاد

يؤدي إلى بطلان العقد أمـــــــا تخلف شرط من شروط الصحة يؤدي إلى فساد العقد لا بطلانه [٨٨].

٣- أهلية الزواج :-

الأهلية : هي عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه ، أو هي صفة في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي ، بإعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام آمراً وناهياً ويلزم بتنفيذها وإحترامها[٨٩].

المراد بالأهلية هنا أهلية الأداء ، والمقصود به أصلها دون كمالها ، فلو كان العاقدان أو أحدهما مميزاً إنعقد النكاح ، لأن للمميز أهلية أداء ناقصة ، فلو كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز ، لم ينعقد به ، لأنه عديم الأهلية ، وكذلك السكران والنائم ، فإنهما كالمجنون ، لإنعدام أهليتهما[٩٠].

ففي المادة (٥) تطرق القانون إلى الشروط المتعلقة بالعاقدين فنـــــصت على أنه (تحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامها) . وهذه الأهلية حددتها الفقرة (١) المادة (٧) القانون العراقي التي نصت على أنه (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر) .

المقصود بتمام الأهلية هنا : الصفة التي يمكن معها للرجل والمرأة أن يباشر كل واحد منهما عقد الزواج بنفسه أو بواسطة وكيل مستوف للشروط فإذا توفر الشرطان المذكوران في شخص أصبح أهلاً للزواج[٩١]. الفقرة (٢) المادة (٧) والتي تنص على أنـــــه (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً) [٩٢].

وقد تم تعديل الفقرة (٢)من المادة (٧) في القانون الكوردستاني ونصه (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير من لحنة طبية مختصة أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الآخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج) [٩٣].

ومما يلاحظ على هذا التعديل أنه قد أضاف عبارتي (لجنة طبية مختصة) و (كتابة في عقد الزواج) وهاتان الإضافتان إنما جاءتا لمزيد من التوكيد والتثبيت من حالة

الشخص النفسية والعقلية ومدى تأثير مرضه عليه ومدى إقتناع الأطباء ببقاء أهليته للزواج ، مع التثبت من إطلاع الشخص الآخر على مرضه وإقتناعه بقبوله شريكاً له في عقد الزواج مع إستعداد للقيام بجميع الإلتزمات المالية والإجتماعية التي قد تقع عليه نتيجة هذا الزواج وللتيقن من ذلك فقط طلب القانون تسجيل هذا القبول صراحة و كتابة في عقد الزواج .

عليه فإن هذا العقد لا يعد تغييراً موضوعياً بل هو مجرد إضافات لفظية ، الهدف منها التأكد والتثبيت من شفافية العقد ورضى العاقدين به .

ثالثاً : تحديد سن الزواج في القانون العراقي والكوردستاني

إن ظاهرة تزويج البنات في سن صغيرة ظاهرة منتشرة في بلاد كثيرة ، وهناك ظاهرة تزويج أولياء الأمور لبناتهم وهن في سن دون البلوغ (بمعنى تسمى هذه البنت لذلك الولد) حيث تكون إرادة البنت منعدمة لصغر سنها ، وإذا كبرت لا يكون لها الخيار في مثل هذا الزواج ، كذلك تنتشر ظاهرة تزويج الأولياء لبناتهم لزوج يكبرهن سناً ، على ضوء ذلك من الضروري تدخل الشرع وتحديد سن الزواج ووضع نص يعاقب عليه أولياء الأمور الذين يقومون بإبرام عقود زواج أبنائهم دون السن القانونية .

من جدير بالإهتمام والتتبع النظر في فرق السن بين الزوجين ووضع حد أقصى له ، ومنع الزواج ذات الفارق الكبير في السن ووضع عقوبة على أولياء الأمور الذين يزوجون أبنائهم أو بناتهم عند تجاوز الحد الأقصى لأجل المال .

سبق أن أشرنا إلى أن من بلغ الثامنة عشر من العمر يكون كامل الأهلية ويحق له أن يزوج نفسه بنفسه دون ولي ، وجاء ذلك في فقرة (١) من المادة (٧).

إلا أن من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وهو ناقص الأهلية ويرغب بالزواج فيكون بإذن الولي ، وأدنى السن في ذلك نصت عليه القانون العراقي والكردستاني المعدل فنصت الفقرتان (١-٢) من المادة (٨) القانون العراقي على ســـــن الزواج كالآتي :-

١- إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج ، فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي ، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أوكان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج .

٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية [٩٤].

أناطت هذه المادة حصول إذن القاضي بالزواج بأمرين :-

أ- موافقة الولي الشرعي ، وعدم موافقته لا يمنع من إعطاء الإذن للقاضي إذا لم يكن مستنداً إلى مبررات معقولة ، كما جاء (فإذا إمتنع ... أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار إذن القاضي بالزواج) .

ب - أن يكون لطالب الزواج القابلية البدنية ، فنصت المادة : (إذا ثبت له أهليته و قابليته البدنية) .

ولكن حاول المشرع الكوردستاني أن يرفع السن القانوني للزواج المبكر بحيث يكون قريباً من سن الرشد لعلاج سلبيات الزواج المبكر لأن هناك حالات إنسانية تستدعي هذا النوع من الزواج تداركاً لمخاطر وآلام جمة قد تتعرض لها الصغيرة غير البالغة سن الرشد القانوني و ربما يكون الزواج المبكر هو أكثر إنصافاً والحل الوحيد لمن في وضعها .

فتم تعديل فقرة (١) المادة (٨) في القانون الكوردستاني حيث تنص (١- إذا طلب من أكمل السادسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به ، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية ، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار إذن القاضي بالزواج) .

وقد يحصل أن يكون العمر المسجل في هوية الأحوال المدنية ستة عشر عاماً بينما تكون علامات الصغر ظاهرة على الفتاة ويرى القاضي أنها غير صالحة للزواج ، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي مجبراً على إعطاء الإذن بل بإمكانه إحالة الفتاة إلى طبيب إخصائي لبيان كونها تصلح للزواج أم لا ، فإذا جاء التقرير مبيناً عدم صلاحيتها للزواج لم يأذن القاضي بالزواج [٩٥].

وهناك دعوات إلى سن تشريعات مناسبة لرفع الحد الأدنى للفتيات إلى (١٨) عاماً ، فأفادت دراسة أجرتها الباحثة العراقية الدكتورة كاترين ميخائيل المقيمة في واشنطن : أن الزواج المبكر يمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ، وخرقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق .

وقالت الباحثة لإذاعة العراق الحر : أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعتمدت العام الماضي القرار رقم (١٧٠/٦٦) لإعلان يوم (١١) تشرين الأول أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للطفولة ، وذلك للإعتراف بحقوق الفتيات ، وأوضحت الباحثة أن نتائج المسح الإجتماعي والإقتصادي للأسرة في العراق يظهر أن ٢١% من الفتيات يتزوجن حالياً قبل بلوغهن الـ(١٩) سنة ، مقارنة بـ ١٥% في أعوام (١٩٩٧م) و (٢٠٠٤م) . وأظهر مسح متكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة العراقية لسنة (٢٠١١م) أجراه الجهاز المركزي للإحصاء أن ٥% من الفتيات تزوجن دون (١٥) سنة ، ونحو ٢٢% دون سنة (١٨)[٩٦].

وخلاصة القول : في موضوع سن الزواج يتجه إلى أن كامل الأهلية الذي بلغ الثامنة عشر من العمر فما فوق له إن يزوج نفسه بنفسه دون ولي ، أما من دون الثامنة عشر من العمر يشترط في زواجه قبول وليه الشرعي بصورة طبيعية ومعقولة إلا أن لوجود غرض في عدم موافقة الولي يجوز للقاضي أن يزوجه رغم إمتناع الولي .

وأدنى السن في ذلك ، نص القانون العراقي على الذي بلغ الخامسة عشر يصح للزواج ، والقانون المعدل في إقليم كردستان نص على من بلغ السادسة عشر من العمر يصلح للزواج مع شرط الصحة البدنية ،علماً أن هذا التحديد لسن الزواج والإستثناء المرافق له في القانون العراقي وتعديله في قانون إقليم كردستان يشتمل الذكر والأنثى .

رابعاً : تحديد سن الزواج في قوانين الدول العربية والإتفاقيات الدولية

إجتمعت قوانين الأحوال الشخصية العربية على النص على الحد الأدنى للزواج وإن إختلفت في عدد السنوات التي تكون حداً للزواج أو في المساواة أو المفاضلة بين سن الفتى والفتاة ، ولكن هذه القوانين متفقة بشأن مبدأ تحديد السن . وسنذكر في الفرع الأول القوانين العربية التي تنص على حد واحد لسن الزواج يستوي فيه الفتى والفتاة ثم التي تنص على حد متفاوت لسن الزواج بين الفتى والفتاة ، أما في الفرع الثاني فسوف نبين تحديد سن الزواج في الإتفاقيات الدولية .

أولاً :- جميع القوانين العربية تحدد الحد الأدنى للزواج عدا القانون اليمني ، حيث تذهب القوانين في المغرب والعراق والإمارات وعمان وموريتانيا إلى تحديد الحد الأدنى للزواج هو (١٨) سنة لكل من الفتى والفتاة ، والجزائر (١٩) سنة للفتى والفتاة ، وليبيا (٢٠) سنة

للفتى والفتاة ، والسودان (١٠) للفتى والفتاة ، في حين تذهب بقية القوانين العربية إلى التفاوت في تحديد سن الزواج بين الفتى والفتاة ، ففي فلسطين (١٨) سنة للفتى و (١٧) سنة للفتاة ، وفي الكويت (١٧) سنة للفتى و (١٥) سنة للفتاة ، وفي الأردن (١٦) سنة للفتى و (١٥) سنة للفتاة وفي مصر (١٨) سنة للفتى و (١٦) سنة للفتاة وفي قطر (١٨) سنة للفتى و (١٤) سنة للفتاة ، وفي تونس (٢٠) سنة للفتى و (١٧) سنة للفتاة ، وفي البحرين (١٨) سنة للفتى و (١٥) سنة للفتاة ، وفي الصومال (١٨ للفتى و (١٦) سنة للفتاة .

ثانياً :- الإتفاقيات الدولية وهي إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية سيداو اللتين توجبان تحديد الحد الأدنى للزواج ب (١٨) سنة للفتى والفتاة معاً [٩٧].

خامساً : أضرار الزواج المبكر

تشير الدراسات المتخصصة في هذا الشأن إلى أن هناك مضار كثيرة للزواج المبكر ، من أهمها :-

١- تعد مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي ، إلا أنه لا يتم النضج الجنسي إلا بعدها بسنوات ، ومن علامات البلوغ : الحيض عند الأنثى ، ويتراوح سن البلوغ عادة عند الإناث ما بين أثنتي عشر سنة وأربعة عشر سنة ، والمراهقة على هذا النحو لا تعني النضج الجنسي إذ لا يتم النضج الجنسي إلا بعد المراهقة بسنوات وذلك في مرحلة البلوغ التام ، ولذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ التام وإكتمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة والخوف الذي يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية [٩٨].

٢- الزواج المبكر يلقي على جسم الصغيرة عبئاً إضافياً للحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين ، كما أن الحمل يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة تربك عملية النمو وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل [٩٩].

٣- الزوجة الصغيرة تتعرض بعد الولادة لأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة و حمى النفاس التي تؤدي في أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة ، ويحدث لها أيضاً تمزقات داخل وخارج المهبل والنواسير المهبلية والنواسير البولية وأمراض أخرى كثير[١٠٠].

٤- قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة ، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق ، وهذه الزيجات الفاشلة تؤدي إلى أمراض نفسية عميقة الأثر في الأزواج الصغار [١٠١].

خاتمة البحث ونتائجه

١- الزواج والنكاح لفظان يطلقان على شيء واحد ، وتعريفه عند الفقهاء عقد وضع شرعاً ليفيد حل إستمتاع الرجل بالمرأة وحل إستمتاع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً ، وحكمته حفظ النوع الإنساني من الفناء ، وتحقيق نعمة الله والتحصين للفروج .

٢- أن البلوغ هو إنتهاء الصغر ، وبدأ لمرحلة الرشد .

٣- قوله تعالى : [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ] [١٠٢]. هو الذي يشترط البلوغ لغرض الزواج ، وقد إتفق الفقهاء المتقدمون في تفسير هذه الآية على أن المراد بالبلوغ في هذه الآية هو الصلاحية للزواج ، وإتفقوا أيضاً على أن بلوغ الزواج يكون أما بالسن أو بالعلامات .

٤- تبين لنا إنهم إختلفوا في قدر سن البلوغ فقد ذهب الشافعي إلى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً ، وحجتهما حديث إبن عمر (رضي الله عنهما) في حين ذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أن سن بلوغ الزواج هو ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة ، وحجتهما أن بلوغ الزوجين يعني التمام والكمال، وذلك لا يتم إلا في هذا السن لقوله تعالى : [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ] [١٠٣].

٥- إن إختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع يفسح المجال للمكلفين الإستفادة من إختلافهم وذلك للأخذ بالرأي المناسب لأحوالهم التي تحدث لهم في حياتهم اليومية .

٦- تبين أن الفقهاء عرفوا النكاح والزواج بتعريفات عديدة ولكن التعريف القانوني أصبح أدق وأشمل لما طرأ على الحياة البشرية من تغيرات إجتماعية وحياتية كثيرة .

٧- القانون العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩م) حدد السن الأدنى للزواج بخمسة عشر سنة أما التعديل الذي قام به مشرعوا برلمان إقليم كوردستان فحددوه بستة عشر سنةٍ .

٨- جميع القوانين العربية تحدد الحد الأدنى للزواج بخمسة عشر سنةٍ إلى عشرين سنة .

٩- الإتفاقيات الدولية وهي إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية سيداو توجبان تحديد الحد الأدنى للزواج بـ(١٨) سنة للفتى والفتاة معاً .

١٠- يذكر المتخصصون أن للزواج المبكر قبل البلوغ أضرار بالغة أهمها إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسم الصغيرة تربك عملية النمو لدى الصغيرة وتؤثر على صحتها على المدى المتوسط والطويل ، كما يترتب على الزواج قبل إكتمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والخوف الذي يؤدي إلى إصابتها بأمراض نفسية وعصبية ، كما يؤدي حملها إلى إصابتها بآلام الظهر والنزيف المستمر وفقر الدم والتهابات المهبل وآلام البطن والتسمم الحملي كما يحدث لهن الإجهاض في أحيان كثيرة ، كما أن مواليدهن يعانون من نقص الوزن ويتعرضون لأمراض كثيرة ، وهذه الأمراض والأعراض تؤدي في أحيان كثيرة إلى إرتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات ومواليدهن حسبما تشير إليه الإحصائيات في هذا الشأن .

الهوامش

١. سورة الدخان : الآية (٥٤) .
٢. مختار الصحاح : العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، بيروت . لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١ م ، مادة (زوج) .
٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الإمام محمد بن عمر الشهير بإبن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، بيروت . لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، ٢/٢٥٨ . ٢٦٠ .
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، د.ت ، د.ط ، ٢/٢٢١ . ٢٢٢ .
٥. ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٤/٢٠٠ .
٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بأبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، بيروت . لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأخيرة ، ٦/١٧٧ .
٧. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى ، دار الهلال ، بيروت . لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ، ١/٣٧ .
٨. الأحوال الشخصية : الشيخ محمد أبو زهرة ، د.م ، دار الفكر العربي ، د.ت ، ص ١٧ .
٩. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : الدكتور علي أحمد القليصي (ت ١٤٢٨ هـ) ، دار النشر للجامعات . اليمن - صنعاء ، ط ٨ ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٣ .

١٠. الأحوال الشخصية : الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٩ .
١١. أنظر : قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : صباح صادق جعفر الأنباري ، مطبعة الزمان ، بغداد ٢٠٠٠م ، ص ٤ .
١٢. أنظر : نص القانون أعلاه المنشور في جريدة ، وقائع كوردستانية ، عدد (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ م .
١٣. سورة الروم : الآية (٢١) .
١٤. أنظر : كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، ٣٧/١.
١٥. أقصد بالمصطنع التمييز الذي صنعناه كأعراف مجتمعية وليس التمييز الذي خلقه الله بينهما .
١٦. أنظر : قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : صباح صادق ، ص ٤ .
١٧. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته : الدكتور فاروق عبدالله كريم ، جامعة السليمانية ، كوردستان العراق ، ٢٠٠٤م ، ص ٣٨ .
١٨. المصدر السابق : ص ٣٩ .
١٩. سورة النور : الآية (٣٢) .
٢٠. أنظر : صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط ٢ ، مطبعة دار الأرقم ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٧٨ م ، (كتاب النكاح)رقم الحديث (٤٧٧٨) ، ١٩٥٠/٥ .
٢١. أنظر : صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق : محمد سالم هاشم ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م ، (كتاب النكاح) باب إستحباب النكاح ، رقم الحديث (١٤٠١) ، ١٠٢٠/٢ .
٢٢. سورة طور : الآية (٢١) .
٢٣. سورة الفرقان : الآية (٧٤) .
٢٤. أنظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : يوسف النبهاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٢م ، ٣٨/٢ .
٢٥. صحيح مسلم : كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث (١٦٣١) ، ص ١٢٥٥ ، وأنظر : دستور الأسرة في ظلال القرآن : أحمد فائز ، بيروت ـ لبنان ، ١٩٩٤ م ، ص ٦٢ .
٢٦. الزواج الإسلامي المبكر : محمد علي الصابوني ، مكة ، ١٩٩٥ م ، ص ٤٢ .
٢٧. المصدر السابق ، ص ٤٣ .
٢٨. سورة الأعراف : الآية (١٨٩) .
٢٩. دستور الأسرة في ظلال القرآن : أحمد فائز ، ص ٦٥ .
٣٠. سورة الذاريات : الآية (٤٩) .

٣١. أنظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش ، مصر – القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ط ٢ ، ١٩٦٤م ، ٥/ ٥٣ .

٣٢. سورة النساء : الآية (٣٤) .

٣٣. سورة النساء : الآية (٥) .

٣٤. ينظر : الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، ٣٣٩/٦ . التفسير الكبير : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، بيروت . لبنان ، دار أحاء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ ، ٤٩٨/٩ . الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ٣٥/٥ . تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشي، بيروت ، لبنان ، دار الخير، ط٢ ، ١٩٩٣م ، ٤٩/١ .

٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، د. م ، دار المعارف ، د.ت ، ١٣٣/١ .

٣٦. ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبن نجيم الحنفي ، بيروت . لبنان ، دار المعرفة ، ط ٢ ، د.ت ، ٩٦/٨ . حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٥٣/٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، ١٧١/٧ – ١٧٢ .

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧١/٧ – ١٧٢ .

٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٩٦/٨ .

٣٩. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، ٢٩٣/٣ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ط ٣ ، ٥٩/٥ . إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي ويهامشه : تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، القاهرة – مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، د.ت ، ط ٣ ، ٩٤ – ٩٥ .

٤٠. ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م ، ط ١ ، ٦٣٢/٨ .

٤١. ينظر : مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ ، ٢٠٣/٨ . الحاوي الكبير : ٣٤٠/٣ . المهذب في فقه

الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بو يوسف الشيرازي ، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ، د.ت ، ١٣٠/٢ .

٤٢. مغنى المحتاج : ١٣٢/٣ .

٤٣. ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بإبن قدامة المقدسي ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، ٥٥١/٤ . المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد إبن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، الرياض – السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، ٣٠٧/١ . كشاف القناع على متن الإقناع : ٤٤٣/٣ – ٤٤٤ .

٤٤. سورة الأنعام : الآية (١٥٢) .

٤٥. ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٢/٧ .

٤٦. ينظر : تفسيرالقرآن العظيم : إبن كثير ، ٤٩٢/١ ، الولاية على النفس : الإمام محمد أبو زهرة ، بيروت – لبنان ، دار الفكر العربي ، د.ت ، ص ٤٨ .

٤٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : إبن قدامة ، ٥٥١/٤ .

٤٨. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة وفضلها ، باب بلوغ البيان وشهادتهم) وقول الله تعالى : [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا] ، رقم الحديث (٢٥٢١) ، ٩٤٨/٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأمارة ، باب بيان سن البلوغ) رقم الحديث (١٨٦٨) ، ١٤٩٠/٣ .

٤٩. صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت . لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م . (باب الخروج وكيفية الجهاد) : ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة وبين غيرهم من المسلمين ، رقم الحديث (٤٧٢٧) ، ١١/٢٩ .

٥٠. أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، بيروت – لبنان ، دار العلمية ، ١٤٠٠م ، ٨٦/١ .

٥١. ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٢/٧ .

٥٢. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دار الآفاق الحديثة ، د.ت ، ١/ ٩١ .

٥٣. المرجع السابق ، ٩٢/١ .

٥٤. ينظر : الولاية على النفس : الإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٨ . أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد د. سليمان الإبراهيمي ، ١١٣٦٤ ، / http://www.maghress.com/attajdid.

٥٥. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وبلفظ : (وأقيمت عليه الحدود) كتاب : الحجر ، باب : البلوغ بالسن ، رقم الحديث (١١٠٨٨) ، ٦/ ٥٦ ، حيث ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد ، وقال ضعيف ،

سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة – السعودية ، دار النشر : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٦/ ٥٦ .

٥٦. ينظر : الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، بيروت – لبنان ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، ٨/ ٢٢٨ . الجامع لأحكام القرآن : للإمام القرطبي ، ٣٠/٥ . الولاية على النفس : الإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٨ . أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد : د. سليمان الإبراهيمي ، http://www.maghress.com/attajdid/ ١١٣٦٣

٥٧. ينظر : مغني المحتاج : ٢ / ١٦٦ . تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام : للعلامة محمد بن الحسين بن القاسم ، صنعاء –اليمن ، مكتبة اليمن الكبرى ، ١٣٦٢ هـ ، ص ١٣٠ . تفسير القرآن العظيم : إبن كثير ، ١ / ٤٩٢ .

٥٨. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل : للعلامة عبدالله بن محمد النجري اليمني (ت ٨٧٧ هـ)، تحقيق : أحمد الشامي ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ٤٥٣/١ .

٥٩. سورة النساء : الآية (٦) .

٦٠. سورة الطلاق : الآية (٤) .

٦١. المغني : ٧/ ٤٠ .

٦٢. سورة النساء : الآية (٦) .

٦٣. سنن الترمذي : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البرغي الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، رقم الحديث (١١٠٩) ، ٣/ ٤٠٨ .

٦٤. سورة النساء : الآية (٦) .

٦٥. الزواج في القرآن : منتديات الأباضية ..www.ibadiyah.com/vb/showthread.php?t

٦٦. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل : ٦٥٣/١ .

٦٧. القضاء في الإسلام : القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ، إصدار المعهد العالي للقضاء اليمني ، مكتبة الجيل ، صنعاء ، ١٩٨٤م ، ص ٢٦٣ – ٣٦٤ .

٦٨. المغني : ٤/١٤٩ ، كشاف القناع على متن الإقناع : (الزواج) ، ٢/٢٥١ .

٦٩. صحيح مسلم : كتاب النكاح (باب تزويج الأب البكر الصغيرة) ، رقم الحديث (١٤٢٢) ، ١٠٣٨/٢ .

٧٠. الولاية على النفس : الإمام محمد أبو زهرة ، ص ٥٠ .

٧١. المصنف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان - بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م ، ٤٠٧/٣ .

٧٢. من خطبة الجمعة للشيخ عيسى قاسم بجامع الإمام الصادق بمدينة المنامة بالبحرين وقد نشرتها صحيفة الوسط البحرانية العدد (٣٢٧٦) في ٢٠١١/٨/٢٧ م .

٧٣. فقه النساء في الخطبة والزواج : د. محمد رأفت عثمان ، دار بوسلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٨٦ م ، ص ١٩٠ .
٧٤. المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ، بيروت . لبنان ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١ م ، ص ٥٧ – ٥٨ .
٧٥. سنن إبن ماجة : للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر العربي ، بيروت . لبنان ، د.ت . ٧٨٤/٢ .
٧٦. المغني : لإبن قدامة ، ٧/ ٢٥٩ . ٢٩٩ .
٧٧. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته : الدكتور فاروق عبدالله كريم ، ص ٧ .
٧٨. تأريخ التشريع الإسلامي : مناع القطان ، مؤسسة الرسالة – الكويت ، ط ٢٦ ، ١٩٩٨ م ، ص ٣٣٧ – ٣٣٨ .
٧٩. ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩ : الدكتور علاء الدين خروفة ، مطبعة العاني – بغداد ، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢ م ، ٢٣٢/١ . ٢٣٣ .
٨٠. ينظر : المصدر السابق ، ١/ ١٢٥ .
٨١. الوقائع العراقية على سبيل المثال : العدد (٧٨٥) في ١٩٦٣/٣/١٢م والعدد (٢٦٣٩) في ١٩٧٨/٢/٢٠م والعدد (٢٧٦٦) في ١٩٨٠/٣/٣١م .
٨٢. لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم إبن المنظور ، دار الفكر ، لبنان . بيروت ، ١٣٠٠هـ ، ١٨٤/١١ .
٨٣. المصدر نفسه : ٤٦/٧ .
٨٤. ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية : محسن ناجي ، مطبعة الرابطة ، العراق . بغداد ، ١٩٦٢م ، ص ٢٣ .
٨٥. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا : الكتاب الأول . الباب الأول في مقدمات النكاح ، ٤/١ ، ويكون ذلك لغةً أو عرفاً ، أحياناً نقول السكوت علامة الرضا عند البنات .
٨٦. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م : القاضي مصطفى مختار ، ٢٠٠٧ م ، ص ٤ .
٨٧. قانون الأحوال الشخصية : نبيل عبدالرحمن حياوي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٩ م ، ص ٧ .
٨٨. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي : د. فاروق عبدالله كريم ، ص ٤٣ .
٨٩. القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، دار المعرفة ، لبنان . بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م ، ص ١٢٤٥ .
٩٠. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م : القاضي مصطفى مختار ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص ٦ .
٩١. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م : الدكتور فاروق عبدالله كريم ، ص ٧٣ .

٩٢. قانون الأحوال الشخصية : إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ص ٨ .
٩٣. نشر القانون رقم (١٥) في الوقائع الكوردستانية : العدد (٩٥) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ .
٩٤. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته : صباح صادق جعفر ، ص ٨ ، ألغيت المادة (٨) وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ م ، قانون التعديل الثاني .
٩٥. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي : الدكتور فاروق عبدالله كريم ، ص ٧٥ .
٩٦. موقع إذاعة العراق الحرة : http:/www. Iraqhurr.org/content/article/24745684.html
٩٧. تحديد سن الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة) : الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين ، جامعة صنعاء ، صنعاء . اليمن ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٧ .
٩٨. آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي : الدكتورة إشراق الأرياني ، مركز أبحاث ودراسات النوع الإجتماعي والتنمية ، اليمن – صنعاء ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٨ .
٩٩. المرجع السابق : ص ٣٩ .
١٠٠. المرجع السابق : ص ٤٥ .
١٠١. المرجع السابق : ص ٤٨ .
١٠٢. سورة النساء : الآية (٦) .
١٠٣. سورة الأنعام : الآية (١٥٢) .
١٠٤.

المصادر والمراجع

١. آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي : الدكتورة إشراق الأرياني ، مركز أبحاث ودراسات النوع الإجتماعي والتنمية ، اليمن . صنعاء ، ٢٠٠٥ م .
٢. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : الدكتور علي أحمد القليصي ، (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط ٨ ، دار النشر للجامعات ، اليمن . صنعاء ، ٢٠٠٦ م .
٣. أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
٤. الأحوال الشخصية : الشيخ محمد أبو زهرة ، د.م ، دار الفكر العربي ، د . ت .
٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد ، شهاب الدين المالكي وبهامشه : تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، القاهرة . مصر الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط ٣ ، د . ت .
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبن نجيم الحنفي ، بيروت . لبنان ، دار المعرفة ، ط ٢، د.ت .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، د. م ، دار المعارف ، د، ت .
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٤ م .
١٠. تأريخ التشريع الإسلامي : مناع القطان ، مؤسسة الرسالة – الكويت ، ط ٢٦ ، ١٩٩٨ م .
١١. تحديد سن الزواج (دراسة فقهية قانونية مقارنة) : الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين ، جامعة صنعاء ، اليمن، ٢٠٠٨م .
١٢. تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشي ، بيروت . لبنان ، دار الخير ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م .
١٣. التفسير الكبير : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، بيروت . لبنان ، دار أحاء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ .
١٤. تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام : للعلامة محمد بن الحسين بن القاسم ، صنعاء . اليمن ، مكتبة اليمن الكبرى ، ١٠٦٧ هـ .
١٥. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، القاهرة . مصر ، دار الكتب ط ٢ ، ١٩٦٤ م .
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، بيروت . لبنان ، دار الفكر ، د.ت ، د.ط .
١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : إبن عابدين ، بيروت . لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
١٨. الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، بيروت . لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .
١٩. دستور الأسرة في ظلال القرآن : أحمد فائز ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
٢٠. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، بيروت – لبنان ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
٢١. رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار : محمد أمين الشهير بإبن عابدين ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦هـ .
٢٢. الزواج الإسلامي المبكر : محمد علي الصابوني ، مكة المكرمة ، ١٩٩٥ م .
٢٣. سنن إبن ماجة : للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر العربي ، بيروت . لبنان ، د.ت .

٢٤. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة – السعودية ، دار النشر ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
٢٥. سنن الترمذي : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البرغي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، طبعة دار الفكر ، لبنان . بيروت ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .
٢٦. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل : للعلامة عبدالله بن محمد النجري اليمني (ت ٨٧٧ هـ) ، تحقيق : أحمد الشامي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
٢٧. شرح قانون الأحوال الشخصية : محسن ناجي ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢م .
٢٨. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القانون رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩ : القاضي مصطفى مختار ، بغداد ، ٢٠٠٧م .
٢٩. شرح قانون الأحوال الشخصية القانون رقم (١٨٨) سنة ١٩٥٩ : الدكتور علاء الدين خروفة ، مطبعة العاني . بغداد ، ١٣٨١ هـ . ١٩٦٢ م .
٣٠. صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت . لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
٣١. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا ، مطبعة دار الأرقم ، بيروت . لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٧٨ م .
٣٢. صحيح مسلم : : أبو الحسين النيسابوري مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) تحقيق : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري : الإمام إبن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩م .
٣٤. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : يوسف النبهاني ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٢ م ، تصوير دار الكتاب العربي .
٣٥. فقه النساء في الخطبة والزواج : د. محمد رأفت عثمان ، داربو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ١٩٨٦م .
٣٦. القاموس المحيط : للفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م .
٣٧. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا : محمد زيد الأبياتي ، تحقيقي : د. صلاح محمد أبو الحاج ، الناشر . مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ، عمان . الأردن ، ط ١ ، د.ط .
٣٨. شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٩ م .
٣٩. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته : صباح صادق جعفر الأنباري ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٠م .

٤٠. القضاء في الإسلام : القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني ، إصدار المعهد العالي للقضاء اليمني ، مكتبة الجيل ، صنعاء ، ١٩٨٤م .
٤١. كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى ، دار الهلال ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
٤٢. لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم إبن منظور ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٠٠هـ .
٤٣. المبسوط : شمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ .
٤٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد إبن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، الرياض ـ السعودية ، مكتبة المعارف ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
٤٥. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دار الآفاق الحديثة ، د . ت .
٤٦. مختار الصحاح : العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، بيروت ـ لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨١ م .
٤٧. مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ، بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ .
٤٨. المرأة بين الفقه والقانون : د. مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت ، ١٩٨١ م .
٤٩. المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام : صلاح الدين أحمد ، الكويت ، ١٩٩٧ م .
٥٠. المصنف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، لبنان ـ بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بإبن قدامة المقدسي ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بو يوسف الشيرازي ، بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ت .
٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، بيروت – لبنان ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بأبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، الطبعة : طبعة أخيرة ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٥٦. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته : الدكتور فاروق عبدالله كريم ، جامعة السليمانية ، كردستان العراق ، ٢٠٠٤م.
٥٧. الولاية على النفس : الإمام محمد أبو زهرة ، بيروت . لبنان ، دار الفكر العربي ، د.ت .

الندوات والبحوث والمجلات

صحيفة الوسط البحرانية : خطبة الجمعة للشيخ عيسى قاسم بجامع الإمام الصادق بمدينة المنامة بالبحرين العدد (٣٢٧٦) في ٢٠١١/٨/٢٧م .
الوقائع العراقية العدد (٧٨٥) في ١٩٦٣/٣/١٢ والعدد (٢٦٣٩) في ١٩٧٨/٢/٢٠ والعدد (٢٧٦٦) في ١٩٨٠/٣/٣١.
وقائع كوردستانية ، عدد (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ .

من الأنترنيت

أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بين الإطلاق و التقييد : د. سليمان الابراهيمي ، http://www.maghress.com/attajdid.
الزواج في القرآن : منتديات الأباضية ..www.ibadiyah.com/vb/showthread.php?t .
عناية الرسول (ﷺ) بالمرأة : محمد مسعد ياقوت ، موقع مكتبة صيد الفوائد .
موقع إذاعة العراق الحرة : http:/www. Iraqhurr.org/content/article/24745684.html

Research Summary

The search is marked by ((determining the age of marriage in Islamic jurisprudence and the Personal Status Law in force in the Kurdistan region, a comparative study)) looking in a statement the views of scholars in various doctrines and personal status law in Iraq and in the Kurdistan region of Iraq in force ... And found through research that scholars with differences in defining marriage age or the emirate and marks appearing on the young man or young woman agree that marriage is a confirmed Sunnah through the Quranic texts and the texts of the Sunnah of what this year from the effects of social, economic , and spiritual benefits do not materialize than a decade , but the marriage in addition to that, the basis of family formation , which rejected the peace if society as a whole , and if it is corrupt and its effects stretch with the man in his life and after his death .

The research is divided into three sections ... In the first section clarified the definition of marriage and the legitimacy and benefits , and in the second section shows the search to determine the age of marriage when the scholars of Islam and contemporary scholars , and in the third section briefs the reader on the history and the pillars and conditions of the marriage contract and determine the age of marriage in the personal status law .